

جمهوريّة مصر العرّاق



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق بالجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة
١٩٦٥هـ

الصادر في يوم الخميس ١٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤
الموافق (٨ ديسمبر سنة ٢٠٢٢)

العدد ٢٧٤
(تابع)



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣٠

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٨

بالإجراءات الاحترازية بشأن العملاء محل التحقيقات

في مخالفة القواعد المنظمة للتداول بالبورصات المصرية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٨ بالإجراءات الاحترازية بشأن العملاء

محل التحقيقات في مخالفة القواعد المنظمة للتداول بالبورصات المصرية؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣٠؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من قرار مجلس إدارة الهيئة

رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ، النص الآتي :

(المادة الأولى - الفقرة الأولى) :

للهيئة حال قيامها بالتحقيق في التعاملات التي تتم بالبورصات المصرية بمخالفة

لقواعد المنظمة للتداول الواردة بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وغيرها

من القرارات ذات الصلة بما يُؤشر على سلامة واستقرار التعاملات ، أن تتخذ -
في الحالات التي تستوجب ذلك - الإجراء الاحترازي التالي :

إيقاف العميل محل التحقيقات من شراء الأوراق المالية في البورصة المصرية
 بالأنشطة و/أو الآليات المتخصصة (الشراء بالهامش - التداول في ذات الجلسة - اقتراض
 الأوراق المالية بغرض البيع - التداول من خلال شبكة المعلومات الدولية - التعامل على
 شهادات الإيداع) أو بالسوق بصفة عامة ، سواء باسمه أو حسابه أو حساب أو صالح
 مستفيد آخر بأى شكل (الأصالة ، أو الوكالة ، أو التفويض ، أو الوصاية ، أو الولاية ،
 أو باستخدام أى حسابات لأشخاص طبيعية أو اعتبارية أخرى) ، وذلك خلال فترة التحقيقات
 التي تجريها الهيئة على ألا تتجاوز ثلاثة أشهر .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصري ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة
 المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/١٢/٨ - ٢٠٢٢/٢٥٤٨٧

